

أقرت الجمعية العامة لمعهد الآثار الألماني في جلستها بتاريخ ١٦ أيار/مايو عام ٢٠١٩ نسخة الجديدة التالية للنظام الأساسي لمعهد الآثار الألماني والتي ستصبح سارية المفعول اعتبارًا من ١ تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠١٩. وقد وافق وكيل وزارة الخارجية الألمانية للسياسة العلمية الخارجية وسياسة التعليم والبحث العلمي وسياسة الثقافة الخارجية على النظام الأساسي الجديد بتاريخ ٢٥ تموز/يوليو عام ٢٠١٩.

النظام الأساسي لمعهد الآثار الألماني

يعتمد معهد الآثار الألماني (DAI)، المنبثق من معهد المراسلات الأثرية الذي أسس في روما عام ١٨٢٩، بموافقة من وزارة الخارجية الألمانية النظام الأساسي التالي:

المادة: ١ مهام معهد الآثار الألماني

معهد الآثار الألماني هو مؤسسة علمية مهمتها القيام بأبحاث علمية في مجالات فروع علم الآثار المختلفة والعلوم الموازية لها في كل أنحاء العالم، وكذلك دعم ونشر مثل تلك الأبحاث. كما يدعم معهد الآثار تنوع الاتجاهات العلمية والتنوع التخصصي وكذلك التعاون الدولي وتطوير مقاربات علمية مكملة. وبالتالي فإن معهد الآثار الألماني يساهم في حماية التراث الحضاري والحفاظ عليه والسعي إلى نشره وذلك بالاعتماد على أبحاثه العلمية في كافة أنحاء أوروبا والعالم. وهو ينفق على بنى تحتية للبحث العلمي مفتوحة للعلماء والعالمات من كل الجنسيات. ويبدل معهد الآثار الجهود لتوحيد العلوم الألمانية المختصة بالآثار بالارتباط مع مجمل علوم العصور القديمة وكذلك تنمية الناشئة العلمية والتبادل العلمي في جميع أنحاء أوروبا والعالم. وهكذا فإنه يخدم بكل ما ذكر السياسة الخارجية في مجالي التعليم والثقافة وكذلك السياسة العلمية الخارجية.

المادة: ٢ الوضع القانوني والبنية

- (١) المعهد هو مصلحة اتحادية تتبع لصلاحيات وزارة الخارجية الألمانية، وهي ذات أهلية قانونية جزئية وتتمتع قبل كل شيء بحق الإدارة الذاتية علميًا. يقع مقر المعهد في برلين ويستخدم المعهد ختمًا خاصًا به ولديه أموال وأملاك خاصة به.
- (٢) يضم المعهد المقر الرئيسي في برلين والأقسام في كل من روما وأثينا والقاهرة وإسطنبول ومدريد وكذلك قسمي المشرق وأوراسيا الكائنين في برلين، أضف إلى ذلك الفروع الخارجية والوكالة الرومانية-الجرمانية في فرانكفورت (على نهر الماين)، ووكالة علم تاريخ الحضارتين اليونانية والرومانية وعلم النقوش في ميونيخ ووكالة علم آثار الحضارات غير الأوروبية في مدينة بون.
- (٣) قد تكون للأقسام والوكالات من جهتها مراكز علمية وخارجية ملحقه بها.
- (٤) تستجيب مهام هذه الوحدات التنظيمية لمتطلبات نقاط تركيز إقليمية وتخصصية مختلفة.
- (٥) وقد حُدِّت هوياتها العلمية ومهامها من خلال التكاليف المعنية بتأسيسها مقترنة بالخطط العلمية المعنية بها.
- (٦) يمكن للجمعية العامة وبموافقة وزارة الخارجية الألمانية أن تنشئ وحدات تنظيمية أخرى أو أن تجري تعديلات تنظيمية أخرى، كتأسيس فرع ثانٍ مثلاً.

المادة: ٣ رئاسة المعهد وإدارته

- (١) يدير المعهد رئيس (أو رئيسة)، وهو (أو هي) يتولى تنسيق السياسة الثقافية مع وزارة الخارجية الألمانية ويمثل المعهد وينوب عنه في حال وقوع خلافات قانونية. وينص النظام الأساسي على التزام رئيس/رئيسة المعهد بقرارات الإدارة المركزية. فيما عدا ذلك يتوجب عليه (أو عليها) تولي المهام التي لا ينص النظام الأساسي على ترتيب مغاير بشأنها.
- (٢) يُنتخب رئيس/رئيسة المعهد من قبل الجمعية العامة بموجب المادة ١٠، البند ٣، الفقرة «أ»، وعلى أساس اقتراح التعيين الذي تضعه هيئة التعيين.
- (٣) ينوب عن رئيس/رئيسة المعهد في مهامه (أو مهامها) أمين عام (أو أمينة عامة) يساعد رئيس/رئيسة المعهد خاصة في مجال مهام أعمال التنظيم العلمي والسياسة العلمية.
- (٤) يدير الأمين العام (أو الأمينة العامة) القسم العلمي في المقر الرئيسي والخدمات العلمية الرئيسية وينوب عنه/عنها في مهامه (أو مهامها) مدير (أو مديرة) قسم العمارة كمدير نائب (أو مديرة نائبة).

- (٥) يُنتخب الأمين العام (أو الأمانة العامة) من قبل الجمعية العامة بموجب المادة ١٠، البند ٣، الفقرة «أ»، وعلى أساس اقتراح التعيين الذي تضعه هيئة التعيين.
- (٦) يرأس كل قسم أو لجنة في معهد الآثار الألماني مدير أو مديرة ينوب عنه (أو عنها) مدير نائب (أو مديرة نائبة).
- (٧) يُنتخب المدراء الإداريون/المديرات الإداريات، كذلك المدراء النائبون أو المديرات النائبات من قبل الإدارة المركزية بموجب المادة ٦، البند ٧، الفقرة «ج»، وعلى أساس اقتراح التعيين الذي توصلت إليه هيئة التعيين.
- (٨) يدير الشؤون الإدارية لمعهد الآثار الألماني رئيس (أو رئيسة) الشؤون الإدارية وهو/هي في نفس الوقت المنتدب (أو المنتدبة) للميزانية.

المادة: ٤ هيئات معهد الآثار الألماني

- (١) تتشكل الإدارة العلمية الذاتية لمعهد الآثار الألماني من الهيئات التالية:
- أ - مجلس الإدارة.
 - ب - الإدارة المركزية.
 - ج - المجالس الاستشارية العلمية.
 - د - اللجان.
 - هـ - هيئات التعيين.
 - و - الجمعية العامة.
- (٢) تقوم الهيئات بمهام مختلفة في مجال الإدارة العلمية الذاتية للمعهد:
- أ - يتم في مجلس الإدارة اتخاذ قرارات فعالة ووضع خطط علمية شاملة وتصورات استراتيجية هادفة وتوصيات للاستمرار في التطوير الاستراتيجي التخصصي للمعهد وبناء التحتية للبحث العلمي واستراتيجيته بخصوص النشر.
 - ب - تتخذ الإدارة المركزية قرارات على أساس توصيات المجالس الاستشارية ومجلس الإدارة وتنوّه للقيام بتقييمات وتبعث من طرفها على توصيات للاستمرار في التطوير الاستراتيجي التخصصي للمعهد وبناء التحتية للبحث العلمي واستراتيجيته بخصوص النشر.
 - ج - تدعم عمل أقسام ولجان المعهد في نطاق المسائل العلمية مجالس استشارية لكل منها وتقدم لها المشورة بشأن الاستمرار في التطوير الاستراتيجي التخصصي للقسم المعني أو اللجنة المعنية.
 - د - تقدم اللجان المشورة للهيئات ولإدارة المعهد.
 - هـ - تتم دعوة هيئات التعيين طبقاً لمهمتها المؤقتة للاجتماع إذا تطلب الأمر.
 - و - إن الجمعية العامة مخولة للبت بخصوص انتخاب إدارة المعهد ولإجراء تعديلات على النظام الأساسي وكذلك بالنسبة لإجراء تغييرات تنظيمية.
- (٣) لا يُسمح بالتمتع بعضوية ذات حق للتصويت في مجلس الإدارة والإدارة المركزية أو في المجالس الاستشارية العلمية في نفس الوقت.
- (٤) يمكن لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة المركزية والمجالس الاستشارية العلمية أن يكونوا أعضاء في اللجان وهيئة التعيين.
- (٥) تتكون الجمعية العامة من كل من مجلس الإدارة والإدارة المركزية.
- (٦) العضوية في الإدارة المركزية والمجالس الاستشارية العلمية طوعية.
- (٧) يجب أن يكون تمثيل جميع الهيئات متوازنًا بالنظر إلى المساواة.

المادة: ٥ مجلس الإدارة

- (١) يتشكل مجلس الإدارة من كل من رئيس/رئيسة المعهد مع الأمين العام/الأمانة العامة والمدراء الإداريون/المديرات الإداريات للأقسام واللجان. وترجع رئاسة مجلس الإدارة إلى رئيس/رئيسة المعهد وينوب عنه (أو عنها) الأمين العام أو الأمانة العامة.
- (٢) يدعو رئيس المعهد (أو رئيسة المعهد) مجلس الإدارة إلى اجتماع المدراء مرتين على الأقل سنويًا، أو ما يزيد على ذلك في حال رغبة ثلاثة من الأعضاء على الأقل. ويشارك رئيس (أو رئيسة) الشؤون الإدارية للمعهد في اجتماعات المدراء بصفة استشارية.
- (٣) ينتخب المدراء الإداريون/المديرات الإداريات من بين صفوفهم ناطقًا/ناطقًا وكذلك ناطقًا نائبًا له/ناطقًا نائبة لها لمدة أربع سنوات.
- (٤) تقع على مجلس الإدارة مسؤولية:

- أ - تطوير خطط للاستراتيجية التخصصية للاستمرار في تطوير المعهد علمياً وكذلك بناء التحتية للبحث العلمي واستراتيجيته بخصوص النشر وعرض هذه الخطط على الإدارة المركزية،
- ب - التشاور بشأن توصيات الإدارة المركزية وتنفيذها،
- ج - التشاور حول الخطة العلمية، بما في ذلك مسألة خطة تمويل البرنامج العلمي، وإفادة الإدارة المركزية بالرأي حول ذلك،
- د - اتخاذ القرارات الفعالة المتعلقة بالقواعد التنظيمية والإدارية الشاملة،
- هـ - المشاركة في هيئات معهد الآثار الألماني، خاصة المذكورة في المادة ٤، البند ١، الفقرات «د» و «هـ» و «و».

المادة ٦: الإدارة المركزية (ZD)

- (١) يتمتع بعضوية الإدارة المركزية كل من:
- أ - ممثل/ممثلة وزارة الخارجية الألمانية،
- ب - ممثل/ممثلة الوزارة الاتحادية للتعليم والبحث العلمي،
- ج - ثلاثة عشر من العاملين/العاملات في القطاع العام غير المحالين/المحالات على المعاش أو الأساتذة المتقاعدين/الأستاذات المتقاعدات حين انتخابهم أو انتخابهم من جديد ويمثلون مختلف فروع علم الآثار أو العلوم الموازية لها في الجامعات والمتاحف أو مؤسسات علمية أخرى، مع العلم بوجود أن تعكس تشكيلة الاختصاصات في الإدارة المركزية تنوع اتجاهات البحث العلمي في المعهد وكذلك هويات الأقسام واللجان الإحدى عشر على نحو ملائم.
- (٢) يشارك رئيس المعهد (أو رئيسة المعهد) والأمين العام/الأمينة العامة والناطق/الناطقة باسم مدراء الأقسام (حسب المادة ٥، البند ٣) في جلسات الإدارة المركزية بصفة استشارية.
- (٣) من الممكن دعوة ضيوف آخرين إذا اقتضى الأمر حسب جداول أعمال الجلسات المعنية، خاصة من صفوف مجلس الإدارة أو المجالس الاستشارية العلمية.
- (٤) ينتخب أعضاء الإدارة المركزية بالتنسيق مع رئيس/رئيسة المعهد من بينهم رئيساً/رئيسة للإدارة المركزية وكذلك رئيساً نائباً/رئيسة نائبة له لمدة ثلاث سنوات. ويجوز انتخابه/انتخابها ثانية بعد انتهاء المدة الأولى مباشرة ولمرة واحدة فقط. ولا يُعتبر الانتخاب مجدداً في وقت لاحق انتخاباً ثانياً حسب دلالة الجملة ٢. وعلى أي حال فإن الانتخاب ينتهي مع نهاية العضوية في الإدارة المركزية.
- (٥) يُنتخب الأعضاء طبقاً للمادة ٦، البند ١، الفقرة «ج» من قبل الإدارة المركزية لمدة خمس سنوات مع مراعاة اقتراحات مجلس الإدارة والمجالس الاستشارية العلمية ويتم تعيينهم من قبل رئيس/رئيسة المعهد. ويجوز انتخابهم ثانية بعد انتهاء المدة الأولى مباشرة ولمرة واحدة فقط. ولا يُعتبر الانتخاب مجدداً في وقت لاحق انتخاباً ثانياً حسب دلالة الجملة ٢.
- (٦) تتم دعوة الإدارة المركزية من قبل رئيسها/رئيستها للاجتماع سنوياً مرة واحدة على الأقل.
- (٧) تقع على الإدارة المركزية مسؤولية:
- أ - تلقي تقارير الرئاسة وهيئات معهد الآثار الألماني ووجهات نظرها وتوصياتها والتشاور بشأن ذلك،
- ب - التوصل إلى خطط علمية شاملة ووضع تصورات استراتيجية هادفة وتوصيات للاستمرار في التطوير الاستراتيجي التخصصي للمعهد وبناء التحتية للبحث العلمي واستراتيجيته بخصوص النشر وإقرارها على أساس التقارير والآراء والتوصيات،
- ج - التشاور بشأن الخطة العلمية للمعهد بمجملة وإقرارها، بما في ذلك التوصيات بالنسبة لتمويل البرنامج العلمي مع مراعاة توصيات المجالس الاستشارية العلمية ومجلس الإدارة،
- د - الإيعاز بإجراء تقييمات وجلسات استماع والقيام بها،
- هـ - تكوين لجان وهيئات تعيين والمشاركة في هيئات معهد الآثار الألماني وفقاً لأحكام المادة ٤، البند ١، الفقرة «د» و «هـ» و «و»،
- و - إرسال عضو إلى المجالس الاستشارية العلمية لمعهد الآثار الألماني وفقاً لأحكام المادة ٦، البند ١، الفقرة «ج» إذا اقتضى الأمر،
- ز - تكوين هيئات للاستدعاء والتعيين في المناصب العليا (المادة ٤، البنود ١ إلى ٦) وتحديد قواعد لطريقة العمل وكذلك التشاور تحضيرياً بشأن اقتراح تعيين المدراء والمديرين الذي وضعت الهيئة المذكورة وإقراره للتعيين،
- ح - الموافقة على تنفيذ نقل المدراء/المديرين ضمن المعهد،
- ط - تعيين أعضاء المجالس الاستشارية العلمية بناء على اقتراحات المجالس الاستشارية العلمية بالتنسيق مع المدراء المعنيين/المديرين المعنيين،

- ي - اقتراح أعضاء المعهد الشرفيين والعاديين والمراسلين لرئيس/الرئيسة المعهد بغاية التسمية وكذلك منح ميدالية **Winckelmann**،
- ك - عرض إرشادات لوهب المنح على وزارة الخارجية الألمانية للموافقة عليها ووهب المنح على أساس الإرشادات الموافق عليها في إطار الميزانية، خاصة منح السفر ومنح فوئفغ،
- ل - وضع لائحة بالإجراءات الداخلية للإدارة المركزية بحد ذاتها وللمعهد،
- م - التكفل بالالتزام بتوصيات الجمعية الألمانية للبحوث (DFG) لضمان الجودة في التطبيق العلمي والتي يعترف بها المعهد كعضو في الجمعية الألمانية للبحوث.

المادة: ٧ المجالس الاستشارية العلمية

- (١) يجري دعم عمل أقسام ولجان المعهد بخصوص المسائل العلمية من قبل مجلس استشاري لكل قسم أو لجنة.
- (٢) أعضاء المجالس الاستشارية العلمية هم عادة خمسة إلى سبعة أشخاص ليسوا محالين/محالات على المعاش أو أساتذة متقاعدين/أساتذات متقاعدات حين انتخابهم أو انتخابهم من جديد، وهم يمثلون مختلف فروع علم الآثار أو العلوم الموازية لها في الجامعات أو المتاحف أو مؤسسات علمية أخرى، مع العلم بأن تشكيلة الاختصاصات تعكس على نحو ملائم الهوية التي تحددها مهام التأسيس بما يرتبط بالخطط العلمية للأقسام أو اللجان المعنية.
- (٣) يشارك المدير/المديرة والمدير النائب/المديرة النائبة للقسم المعني أو اللجنة المعنية في جلسات المجالس الاستشارية العلمية بصفة استشارية.
- (٤) من الممكن دعوة ضيوف آخرين حسب جدول أعمال الجلسات المعنية للمجالس الاستشارية، خاصة من القسم المعني أو اللجنة المعنية.
- (٥) يمكن لأحد أعضاء الإدارة المركزية بعد إقرار الإدارة المركزية لذلك أن يشارك وفقاً للمادة ٦، البند ١، الفقرة ج، بصفة استشارية.
- (٦) ينتخب أعضاء المجلس الاستشاري المعني بالتنسيق مع المدير الإداري/المديرة الإدارية للقسم المعني أو اللجنة المعنية من بين صفوفهم رئيساً أو رئيسة لمجلسهم وكذلك رئيساً نائباً أو رئيسة نائبة لمدة ثلاث سنوات. ويجوز انتخابهم ثانية بعد انتهاء المدة الأولى مباشرة ولمرة واحدة فقط. ولا يُعتبر الانتخاب مجدداً في وقت لاحق انتخاباً ثانياً حسب دلالة الجملة ٢. وعلى أي حال فإن الانتداب ينتهي مع نهاية العضوية في المجلس الاستشاري المعني.
- (٧) يُنتخب الأعضاء حسب البند ٢ بالتنسيق مع المدراء المعنيين/المديرات المعنيات من قبل المجالس الاستشارية العلمية لمدة خمس سنوات ويعينوا من قبل الإدارة المركزية. ويجوز انتخابهم ثانية بعد انتهاء المدة الأولى مباشرة ولمرة واحدة فقط. ولا يُعتبر الانتخاب مجدداً في وقت لاحق انتخاباً ثانياً حسب دلالة الجملة ٢.
- (٨) تتم دعوة كل مجالس استشاري من قبل رئيسه/رئيسته أو رئيسه النائب/رئيسته النائبة للاجتماع مرة واحدة على الأقل سنوياً.
- (٩) تقع على المجالس الاستشارية العلمية مسؤولية:
- أ - تلقي تقارير مدراء/مديرات الأقسام واللجان المعنية ووجهات نظرها وتوصياتها والتشاور بشأن ذلك،
 - ب - توجيه توصيات للاستمرار في التطوير الاستراتيجي التخصصي للقسم المعني أو اللجنة المعنية في نطاق المهام والبنى التنظيمية للمعهد إلى المدراء المعنيين/المديرات المعنيات وإلى الإدارة المركزية،
 - ج - التشاور حول الخطة العلمية والميزانية اللازمة لتمويل البرنامج العلمي وتوجيه توصية بذلك الشأن إلى المدراء المعنيين/المديرات المعنيات وإلى الإدارة المركزية،
 - د - الإفادة بالرأي حول الأسئلة الموجهة من قبل الإدارة المركزية ورئاسة معهد الآثار الألماني،
 - هـ - التشاور بشأن وضع الخطط وتنفيذ المشاريع الطويلة أو المتوسطة الأمد والمشاركة في استراتيجية النشر،
 - و - تحضير مشاريع قرارات لوهب المنح وتقديمها لرئيس/الرئيسة المعهد لاتخاذ القرار،
 - ز - اقتراح أعضاء مراسلين للمعهد على رئيس/رئيسة المعهد لتسميتهم،
 - ح - الإفصاح عن توصيات لدعوة ضيوف علماء،
 - ط - المشاركة في هيئات المعهد، خاصة وفقاً للمادة ٤، البند ١، الفقرتين د و هـ.

المادة: ٨ اللجان

- (١) تُكوّن اللجان من قبل الإدارة المركزية مع مراعاة اقتراحات مجلس الإدارة أو المجالس الاستشارية العلمية.
- (٢) تكون الإدارة المركزية لجنة المنح كلجنة دائمة تقع عليها مسؤولية وضع مشاريع القرارات خاصة بالنسبة لوهب منح السفر ومنح فوئفغ.

- (٣) يُنصَّب أعضاء اللجان من قبل الإدارة المركزية مع مراعاة اقتراحات هيئات المعهد وفقاً لأحكام المادة ٤، البند ١، الفقرتين «ب» و «ج».
- (٤) يمكن لأعضاء هيئات المعهد أن يكونوا أعضاء في لجان المعهد وفقاً لأحكام المادة ٤، البند ١، الفقرات «ب» إلى «ج»، كما يمكن ذلك للعاملين/للعاملات في المعهد وكذلك الخبراء/الخبيرات من خارج المعهد والمنصَّبين من قبل الإدارة المركزية.
- (٥) تحدد الإدارة المركزية قواعد طريقة التنصيب والمشاركة في لجنة ما، في حال لم يكن النظام داخلياً متضمناً لها.
- (٦) تقع على اللجان مسؤولية العمل على توصيات ومشاريع قرارات لأعمال هيئات المعهد وفقاً لأحكام المادة ٤، البند ١، الفقرة «أ» إلى «ج» ولأعمال إدارة المعهد.

المادة: ٩ هيئات التعيين

- (١) يُسمى أعضاء هيئة تعيين ما من قبل الإدارة المركزية بالتعاون مع المجلس الاستشاري للقسم المعني أو اللجنة المعنية لشغل الوظيفة الشاغرة للمدير الإداري/للمديرة الإدارية وكذلك الوظيفة الشاغرة للمدير النائب/للمديرة النائبة.
- (٢) يمكن أن يُنصَّب أعضاء هيئات المعهد كأعضاء في هيئة تعيين وفقاً لأحكام المادة ٤، البند ١، الفقرات «أ» إلى «ج»، لكن ذلك لا يسري على أصحاب/صاحبات المناصب المنتهية ولايتهم/ولايتهن. ويمكن إذا اقتضى الأمر تنصيب عاملين/عاملات في المعهد في هيئة التعيين.
- (٣) لدى تشكيل هيئة التعيين يجب مراعاة التمثيل المتوازن لهيئات المعهد وفقاً لأحكام المادة ٤، البند ١، الفقرات «أ» إلى «ج» من ناحية أولى، وتمثيل ملائم للاختصاصات من ناحية أخرى، إذ ينبغي أن يكون نصف عدد الأعضاء على الأقل ممثلاً للهوية العلمية للقسم أو اللجنة.
- (٤) تُرأس هيئات التعيين:
- أ - من قبل رئيس/رئيسة الإدارة المركزية في حال انتخاب رئيس/رئيسة المعهد وكذلك الأمين العام/الأمينة العامة،
- ب - من قبل رئيس/رئيسة المعهد في حال انتخاب مدير إداري/مديرة إدارية وكذلك مدير نائب/مديرة نائبة.
- (٥) تقع على هيئات التعيين مسؤولية:
- أ - وضع اقتراح استدعاء للتعين كأساس لاتخاذ القرار من قبل الجمعية العامة في حال انتخاب رئيس/رئيسة المعهد وكذلك الأمين العام/الأمينة العامة،
- ب - وضع اقتراح استدعاء للتعين كأساس لاتخاذ القرار من قبل الإدارة المركزية في حال انتخاب المدراء/المديرات.
- (٦) تحدد الإدارة المركزية قواعد طريقة العمل لهيئة التعيين في حال لم يكن النظام داخلياً متضمناً لها.

المادة: ١٠ الجمعية العامة

- (١) تتألف الجمعية العامة من كل من الإدارة المركزية ومجلس الإدارة. وتُنْتَخَب رئاسة الجلسة المعنية من قبل أعضاء الجمعية العامة تحت إشراف رئيس/رئيسة المعهد أو الأمين العام/الأمينة العامة.
- (٢) تتم دعوة الجمعية العامة للاجتماع من قبل رئيس/رئيسة المعهد، أو بالنيابة عنه من قبل الأمين العام/الأمينة العامة، إذا كان من الواجب اتخاذ القرارات المذكورة في البند ٣.
- (٣) تقع على الجمعية العامة مسؤولية:
- أ - التشاور تحضيرياً لرئيس/لرئيسة المعهد أو للأمين العام/للأمينة العامة بشأن اقتراح الاستدعاء والتعيين الذي وضعت لجنة تعيين ما وانتخاب رئيس/رئيسة المعهد والأمين العام/الأمينة العامة وإعداد ذلك كقرار للتعين من قبل وزارة الخارجية الألمانية،
- ب - إقرار تعديلات على النظام الأساسي وعرضها على وزارة الخارجية الألمانية للموافقة،
- ج - إحداث المزيد من الوحدات التنظيمية أو إجراء تعديلات تنظيمية أخرى، كتأسيس فروع ثانية مثلاً، وعرضها على وزارة الخارجية الألمانية للموافقة.

المادة: ١١

تتكون ثروة المعهد خاصة من المكتبات والمجموعات والمحتويات، وكذلك الأموال والتوظيفات المالية من الهيئات الآتية من جهة ثالثة أو من قطع الأراضي، ما دامت ملكيتها قد نُقلت للمعهد. وفي حال حُلَّ المعهد تُخصَّص الثروة من جديد لغايات علمية مماثلة.

المادة: ١٢

تبقى القرارات المتعلقة بالتغييرات التنظيمية وفقاً للمادة ٢، البند ٦ والمادة ١٠، البند ٣، الفقرة «ج» أو تلك المتعلقة بشغل المناصب العليا وفقاً للمادة ٦، البند ٧، الفقرة «ج» وأخيراً تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي وفقاً للمادة ١٠، البند ٣، الفقرة «ب» تحت التحفظ على أن توافق عليها وزارة الخارجية الألمانية. ويتم وضع مشروع الميزانية من قبل وزارة الخارجية الألمانية بناء على طلب المعهد.

المادة: ١٣

يُنشر النظام الأساسي وتغييراته في «الجريدة الوزارية المشتركة» للوزارات الاتحادية وتصبح سارية المفعول اعتباراً من اليوم التالي لنشرها في حال لم يُقرر ما يخالف ذلك.

المادة: ١٤

(١) يسري مفعول هذا النظام الأساسي بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠١٩ ويحل محل النظام الأساسي المؤرخ بـ ١ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٥.

(٢) يتم سريان مفعول النظام الأساسي الجديد حل اللجنة المصغرة المكونة للعمل حسب المادة ٤ من النظام الأساسي المؤرخ بـ ١ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٥.

(٣) ينسحب مع سريان مفعول النظام الأساسي الجديد وفقاً للمادة ٥، البند ١، الفقرتين «أ» و «ج» للنظام الأساسي المؤرخ بـ ١ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٥، رئيس/رئيسة المعهد وكذلك نائب/نائبة المدير الإداري/المديرة والإدارية في اللجنة المصغرة كأعضاء من الإدارة المركزية.

(٤) ينسحب مع سريان مفعول النظام الأساسي الجديد رئيس/رئيسة المعهد وممثل/ممثلة وزارة الخارجية الألمانية وكذلك المدير الإداري/المديرة الإدارية والمدير النائب/المديرة النائبة من لجان كل من الوكالة الرومانية-الجرمانية، ووكالة علم تاريخ الحضارتين اليونانية والرومانية وعلم النقوش ووكالة علم آثار الحضارات غير الأوروبية.

(٥) يبقى أعضاء الإدارة المركزية المنتخبين، كذلك ممثل/ممثلة وزارة الخارجية الألمانية وممثل/ممثلة الوزارة الاتحادية للتعليم والبحث العلمي، الذي/التي أصبح/أصبحت عضواً/عضوة في الإدارة المركزية بناء على قرار منها بتاريخ ٨ أيار/مايو عام ٢٠١٥ بعد سريان مفعول النظام الأساسي أعضاء في الإدارة المركزية.

(٦) يصبح أعضاء الوكالات المنتخبون وفقاً للأنظمة الأساسية للوكالات الثلاث بتاريخ ٧ آذار/مارس عام ٢٠٠٦، الوكالة الرومانية-الجرمانية، ووكالة علم تاريخ الحضارتين اليونانية والرومانية وعلم النقوش ووكالة علم آثار الحضارات غير الأوروبية، وكذلك الأعضاء المؤسستين حسب المادة ٥ («د» إلى «هـ») للوكالة الرومانية-الجرمانية مع سريان مفعول النظام الأساسي الجديد أعضاء في المجلس الاستشاري العلمي للوكالة المعنية.

(٧) يُخفّض عدد أعضاء الإدارة المركزية على التوالي بعد أن يصبح النظام الأساسي الجديد ساري المفعول بناء على الطريقة المرسومة في اجتماع الإدارة المركزية بتاريخ ١٥-١٦ أيار/مايو عام ٢٠١٩، وذلك حسب قواعد النظام الأساسي الجديد.

(٨) يُخفّض عدد أعضاء المجالس الاستشارية العلمية في الوكالات الثلاثة على التوالي بعد أن يصبح النظام الأساسي الجديد ساري المفعول بناء على الطريقة التي أقرت في جلسات الوكالة الرومانية-الجرمانية بتاريخ ٢٧-٢٨ شباط/فبراير عام ٢٠١٩، ووكالة علم تاريخ الحضارتين اليونانية والرومانية وعلم النقوش بتاريخ ١ آذار/مارس عام ٢٠١٩ ووكالة علم آثار الحضارات غير الأوروبية بتاريخ ٢٤-٢٥ كانون الثاني/يناير عام ٢٠١٩، وذلك حسب قواعد النظام الأساسي الجديد.

(٩) يجري انتخاب المجالس الاستشارية العلمية للأقسام (أثينا وقسم أوراسيا وإسطنبول والقاهرة ومدريد وقسم المشرق وروما والقسم العلمي في المقر الرئيسي) حسب مواصفات النظام الأساسي الجديد بعد أن يصبح ساري المفعول من قبل الهيئات المشكّلة. هذا وتستشير الأقسام إلى ذلك الحين المجالس الاستشارية العلمية المؤقتة التي سماها مجلس الإدارة واعتمدها الإدارة المركزية في جلستها بتاريخ ١٩ أيار/مايو عام ٢٠١٨.

(١٠) تُستبقى كل من لجنة المنح ولجنة الصروح المعمارية التاريخية. إن أعضاء لجنة المنح ورئيس/رئيسة لجنة الصروح المعمارية التاريخية هم أعضاء الإدارة المركزية المنتخبون قبل سريان مفعول النظام الأساسي الجديد حتى انتهاء عضويتهم في الإدارة المركزية وكحد أقصى حتى نهاية فترة الانتداب لثلاث سنوات بعد سريان مفعول النظام الأساسي الجديد.